

التورق المصرفي في إطار المقاصد والمآلات

Banking Tawarruq in the Context of the Purposes and Outcomes

Fairouz Ahmad Yousef Bahlaq

PhD Scholar, Department of Islamic Banks

The World Islamic Sciences & Education University, Jordan

Dr. Yaser Abdel Karim Mohammed al-Horani

Professor, Department of Islamic Banks

The World Islamic Sciences & Education University, Jordan

Version of Record

Online/Print:

31-12-2022

Accepted:

28-12-2022

Received:

16-12-2022



Abstract

The study showed what the legal purposes expressed in bank securitization, namely, the legal purposes of money and financial transactions. The study began by defining the legitimate purposes in financial transactions and their characteristics and dealt with the definition of the consequences of actions, then the study presented organized banking tawarruq in terms of the concept, legality and the purposeful framework that is organized in the form of banking tawarruq, and what it denotes. The study concluded that the procedures followed in the process of organized banking securitization lead to a loan with an increase, as the sale is not intended in itself, and there is no need for the dealer in the commodity, which is a legitimate corruption greater than the benefit obtained from it. On funds to meet their needs and relieve their embarrassment, as well as working to develop money and save it through investment, and it differs in the other in that it returns injustice to one of the parties, which is the purveyor.

Keywords: shariah purposes, consequences of actions, organized banking tawarruq

التَّوَرُّقُ المصرفي في إطار المقاصد والمآلات

فيروز أحمد يوسف بخلق

باحثة دكتوراه، قسم المصارف الإسلامية،

جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

الأستاذ الدكتور ياسر عبد الكريم محمد الحوراني

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية،

جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

ملخص البحث

بينت الدراسة ماهية المقاصد الشرعية المعتمدة في التَّوَرُّق المصرفي، ألا وهي المقاصد الشرعية الخاصة بالمال، والتعاملات المالية. بدأت الدراسة بتعريف المقاصد الشرعية في المعاملات المالية وخصائصها، وتطرق إلى تعريف مآلات الأفعال، ثم عرضت الدراسة التَّوَرُّق المصرفي المنظم من حيث المفهوم والمشروعية والإطار المقاصدي الذي ينتظم في صيغة التَّوَرُّق المصرفي، وإلى ما تؤول إليه. وخلصت الدراسة إلى إن الإجراءات المتبعة في عملية التَّوَرُّق المصرفي المنظم تؤول إلى قرضا بزيادة، فالبيع غير مقصود بحذاته، ولا حاجة للمتعامل بالسلعة وهي مفسدة شرعية أكبر من النفع الحاصل منها، وافق التَّوَرُّق المصرفي المقاصد الشرعية في جوانب منها التيسير ورفع الحرج عن العباد وتسهيل حصولهم على الأموال لسد احتياجاتهم ورفع الحرج عنهم، وكذلك تعمل على تنمية المال وحفظه عن طريق الاستثمار، وخالفها في أخرى من حيث أنها تعود بالظلم على أحد الأطراف وهو المستورق.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، مآلات الأفعال، التَّوَرُّق المصرفي المنظم.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،

فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بتحقيق الهداية والسعادة للعباد في الدارين، فإله عز وجل شرع أحكامها ومعاملاتها بما يحقق مصالح العباد من خلال ضبط المسالك وتنظيم المعاملات فيما بينهم، وذلك من خلال المقاصد الشرعية المنطوية على جلب المنفعة ودرء المفسدة، وتجلت المقاصد الشرعية بما تنطوي عليه من منافع في الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية، فلا بد من الأخذ بالاعتبار مدى تحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية، وما تؤول إليه عند تطبيقها حفاظاً على الإطار العام لمقاصد الشريعة الإسلامية المعتمدة عند التصدي لاستخراج الأحكام الخاصة بالمعاملات.

تعد صيغة التَّوَرُّق المصرفي المنظم من الصيغ التي أخذت بالانتشار الواسع وحظيت بقبول لدى المتعاملين، والمصارف على حد سواء لما تحققه من غايات لكلا الطرفين، فحققت للعملاء حاجتهم الحصول على النقد، كما حققت للمصارف هامش ربح مرض، فكان لا بد من النظر في مآلاتها كصيغة مستقلة يكتنفها الكثير من الملاحظات وإلى أي مدى تحقق المقاصد الشرعية العامة من جهة، ومن الجهة الأخرى ما تحققه من المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية.

اهتم البحث بعرض صيغة التَّوَرُّق المصرفي المنظم على المقاصد الشرعية ومآلاتها وقياس مدى تحقيقها للمراد من

المقاصد الشرعية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التوصل إلى معرفة ما هي المقاصد الشرعية المتحققة في التورق المصرفي وإلى ما يؤول إليه التورق المصرفي المنظم وتطبيقاته في المصارف الإسلامية.

أسئلة البحث:

- ما هو التورق المصرفي المنظم وما هي إجراءات تطبيقه في المصارف؟
- ما مفهوم المقاصد الشرعية، وما هي المقاصد الشرعية في المعاملات المالية؟
- هل يتم تحقيق التورق المصرفي المقاصد الشرعية ومآلات الأفعال في التورق المصرفي المنظم؟

أهداف البحث:

- التعرف بالتورق المصرفي المنظم، والإجراءات المتبعة عند استخدامه في عمليات التمويل
- التعرف على المقاصد الشرعية في المعاملات المالية، ومآلات الأفعال في صيغة التورق المصرفي المنظم
- الوصول إلى مدى تحقيق الغايات المقصودة من التورق باعتباره معاملة مالية وإلى ماذا تؤول

أهمية الموضوع:

تأتي هذه الدراسة من أجل إمعان النظر في مدى تحقيق التورق المصرفي المنظم المقاصد الشرعية الخاصة بالمال، كما تبين إلى ما يؤول إليه التورق المصرفي وتطبيقاته.

منهجية البحث:

انظمت البحث من خلال المنهج الوصفي فقد تبعت الباحثة المفاهيم من مصادرها الأصلية، وانتهجت المنهج التحليلي في جانب تطبيق المقاصد الشرعية في المال ومدى تحقيق التورق المصرفي المنظم لهذه المقاصد، وإلى ما يؤول له تطبيق صيغة التورق المصرفي المنظم.

الدراسات السابقة:

■ الحوراني، ياسر، الحنيطي، هناء (2017)، بعنوان: "أحكام التورق المنظم وآثاره الاقتصادية".¹ هدفت الدراسة إلى الوقوف على الجانب العملي للتطبيق المصرفي الإسلامي لمنتج التورق، ومدى قدرة هذا المنتج على دفع حركة الجريان لمكونات الدورة الاقتصادية، والآثار الناتجة عن ذلك. تناول البحث مفهوم التورق المنظم، وأركانه، وآلياته، وحكمه الشرعي، واختلافاته عن التورق الفردي، وآثاره الاقتصادية. وتوصلت الدراسة إلى جواز التورق البسيط الممثل في التورق العادي، خلافاً للتورق المصرفي الذي يقوم فيه المصرف بترتيب عملية التورق للطرف المستورق، كما أن سياسة التمويل على أساس التورق المنظم من شأنها تحويل المصارف الإسلامية إلى مصارف ربوية، إذ تشجع الحصول على النقد مقابل زيادة غير مشروعة.

■ الريسوني، أحمد (2012) "اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية".²

هدفت الدراسة إلى بيان أهمية إعمال المقاصد في الفتاوى المالية المعاصرة، فيوضح أقسام المقاصد عند العلماء، ثم المقاصد الخاصة بالأموال والمبادئ القرآنية التي تحكمها. ويسرد ثمانية مسالك تتجلى فيها المقاصد الخاصة بالأموال.

ثم يتطرق إلى مقاصد الشريعة في أعمال المصارف الإسلامية المعاصرة، ويعالج مدى اعتبار المقاصد في فتاوى الهيئات الشرعية، ويكشف عن جوانب الضعف في ذلك. وخلص البحث إلى أن مبدأ مراعاة مقاصد الشريعة في الفتاوى المالية هو شرط لصحة الفتوى وأساس يقوم عليه الاجتهاد، وأن توظيف المقاصد في فقه المعاملات المالية من شأنه إثراء التجربة المصرفية الإسلامية.

■ بللو، قاسم حذيفة (2009)، أثر مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي: دراسة أصولية تطبيقية.³

هدفت الدراسة لبيان أثر مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي، وفيها جانبين نظري وتطبيقي، بينت الدراسة ما يتعلق بمقاصد الشريعة من تعريفها، أقسامها، ومراتبها، فأورد كلام الأصوليين وبين المقصد العام من التشريع، كما وضحت الدراسة الأمور المتعلقة بمآلات الأفعال من حيث تعريفها ومراتبها وخصائصها، مع ذكر ضوابط اعتبار مقاصد الشريعة في تحديد هذه المآلات وذكرت الأدلة على كل ضابط من الكتاب والسنة، أما في الجانب التطبيقي فقد اختارت الدراسة بعض الأعمال والمعاملات المصرفية الجارية المعاصرة في بنك الراجحي (ماليزيا) كعقد المضاربة، والبطاقات المصرفية، وتوصلت الدراسة إلى أنه لا يكفي النظر إلى مقاصد الشارع فقط، ولا إلى المآلات وحدها، بل ينبغي اعتبارهما معاً في الأفعال والأحكام.

■ حسان، حسين حامد (2007)، مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي.⁴ هدفت الدراسة إلى بيان مقاصد الشريعة الإسلامية وخصائصها، وكذلك طرق إثباتها ومنهج التعرف عليها، كما بينت الدراسة منهج الاستدلال بالمقاصد الشرعية، وطرق تحقيق مناط المقصد الشرعي في النوازل والوقائع التي ليس فيها نص حكم للشارع، ووضحت الدراسة دور مقاصد الشريعة في تفسير النصوص، والدور الذي تؤديه في الحكم على تصرفات المكلفين.

واستعرضت الدراسة المقاصد الشرعية وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية، واعتبار مآلات الأفعال المقصد الأصلي، من حيث المضمون وعرضت الأمثلة على هذا الأصل وأدلة اعتبار الشارع لهذا الأصل. بينت الدراسة المقاصد الفرعية، والتابعة كذلك، وذكرت أدلة كل واحد منهم، وذكرت الدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي وفي عمل المؤسسات المالية الإسلامية كعقد المضاربة، وغرامات التأخير، التصرف في بضاعة السلم قبل قبضها، ربط الأجرة بمؤشر معين، والوعد، وتوكيل المتعامل في شراء بضاعة المراجعة. وخلصت الدراسة إلى أن النظام الحالي الإسلامي ومؤسساته وصيغته وعقوده تحتاج إلى التزام منهج الاستدلال بمقاصد الشريعة الكلية والفرعية والتابعة حتى يحقق مصالح الأمة ويلبي حاجات الجماعة ويسير التطور والتقدم ليصبح النظام المالي العالمي الجديد فيكون رحمة للعالمين

■ هوساي، سلمى بنت محمد بن صالح. (2014). مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية.⁵ تناول البحث منهج الشريعة الإسلامية في حفظ المال، باعتباره أحد مقاصد الشريعة الضرورية، فالمال له أهمية بالغة في حياة الإنسان، ويعد قوام الحياة وسبباً معيناً على البقاء، فجاء البحث لإجلاء وسائل حفظ المال وسبل الإنفاق وفقاً لضوابط الشرعية الإسلامية، وخلصت الدراسة إلى إبراز المقاصد الشرعية الخاصة باب المعاملات المالية والتعقيد لها وإنزالها على الوقائع الحاصلة أمر غاية في الأهمية لتجنب الذهاب بها خلافاً لمبتغى الشريعة الإسلامية، كما أكدت

الدراسة على ضرورة تقديم البدائل المقبولة شرعا الحالية من الشبهات في ما يتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية ليتسنى النهوض بالعمل المصرفي القائم على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية من حيث تحقيق المقاصد الضرورية منها.
ما يميز الدراسة عما سواها:

تبين الدراسة إلى أي مدى يحقق منتج التورق المصرفي المقاصد الشرعية في المعاملات المالية، في ضوء الحاجة له وما الغايات التي يحققها. كما تبين الدراسة إلى ما يؤول له التورق عند تطبيقه حسب الإجراءات المتبعة في البنوك الإسلامية.

مخطط البحث

انظم البحث في ملخص باللغتين العربية، والإنجليزية، ومقدمة، ومبحثين احتوى كل واحد منهما على ثلاثة مطالب، جاءت على النحو المبينة أدناه، كما اشتمل البحث على نتائج وتوصيات، وانتهى بخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية ومآلات الأفعال

المطلب الأول: المقاصد الشرعية: تعريفها وأقسامها وخصائصها

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في المعاملات المالية

المطلب الثالث: المآلات تعريفها ومراتبها

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في التورق المصرفي ومآلاته:

المطلب الأول: مفهوم التورق المصرفي المنظم ومشروعيته

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في التورق المصرفي

المطلب الثالث: مآلات التورق المصرفي

المبحث الأول: المقاصد الشرعية ومآلات الأفعال

بنت الشريعة الإسلامية أحكامها على أساس ثابت وواضح، وجعل لكل حكم من أحكامها، ولكل فعل فيها، غاية ومقصدا ينبغي تحقيقه. ولا تخرج مقاصد الشريعة عن إحقاق العبودية لله عز وجل، وتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فالأساس منها جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم، وتعد المقاصد الشرعية هي ما شرع من قبل المجتهد، أما ما سينتج عن أفعال المكلفين فهي مآلات الأفعال، وانظم هذا المبحث في مطالب ثلاث، هي:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية: تعريفها وأقسامها وخصائصها

مفهوم المقاصد الشرعية

المقاصد في اللغة: المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، من هذه المعاني: استقامة

الطريق، الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق،⁶ ومنه قوله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل: 9) أي على الله تبيين

الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.⁷ أما التعريف الذي يخدم البحث فهو المعنى القاضي بإتيان

الشيء واستقامة الطريق، أي ما يعنيه ويريده الشارع من إرساء قواعد الشريعة، ولبيان المغزى للمكلف بها.⁸

وفي الاصطلاح: تعني الغاية من تشريع الأحكام، قال الشاطبي: "هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام"،⁹

كما قال ابن عاشور في بيان معناها: "هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها، بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالاً"،¹⁰ وهي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية المترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصالحة الإنسان في الدارين.¹¹

الشرعية في اللغة: الشرعية: كالشرعة بالكسرة فيهما، والعتبة، ومورد الشاربة كالمشرعة،¹² والشرعية والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر مشتق من شاطئ البحر،¹³ ومنه قول الله عز وجل: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر﴾ (18: الجاثية)، وقوله عز وجل: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ (48: المائدة)، الشرعية.¹⁴

الشرعية في الاصطلاح: هي ما شرع الله تعالى لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب، وعرفها بعض من العلماء المعاصرين بقولهم: "ما سنه الله تعالى لعباده من أحكام عقائديه أو عملية أو خلقية"،¹⁵ وهي "الفرائض والحدود والأمر والنهي".¹⁶

مصطلح المقاصد الشرعية: وقد اجتهد الفقهاء في تعريف المقاصد الشرعية، وعرفها الغزالي بقوله: "أما المصلحة فهي في الأصل عبارة عن جلب المنفعة أو دفع المضرة. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنافع ودفع المضار مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. ولكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم".¹⁷

وأشار ابن تيمية إلى أن المقاصد هي: "الغايات المحمودة في مفعولاته وأموراته سبحانه، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته من العواقب الحميدة تدل على حكمته البالغة".¹⁸

وذكر الشاطبي أنها: "ترجع تكاليف الشريعة إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام: أن تكون بمنزلة الضرورة، ثم أن تكون حاجية، والثالث هو أن تكون تحسينية".¹⁹

استناداً إلى ما سبق فالمقاصد الشرعية هي ما يراد أن تحققه الشريعة من منافع للإنسان، وتجنب الضرر. ويمكن بيان أقسام المقاصد الشرعية بحسب اعتبارات مختلفة موضحة بالنقاط الآتية:²⁰

أولاً: اعتبارات المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية:

تقع المقاصد في مستويات مختلفة، وبناء عليها تقسم إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية، فأما المقاصد الضرورية فهي الأساس التي تقوم عليه حياة الإنسان، وعدم وجودها يعرض وجوده للخطر والفساد، وشيوع الفوضى. وقد حصرتها في حفظ خمسة أشياء؛ هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.²¹

المقاصد الحاجية هي الحاجات التي تعين على التوسعة في العيش والسهولة في تأمين شؤون الحياة، ودفع المشقة عنهم، كما أن عدم وجودها لا يعرضهم للخطر، بل للمشقة والضيق في تسيير شؤون حياتهم، "ومثالها: الترخص في تناول الطيبات، وكذلك التوسع في المعاملات المباحة".²²

وأما المقاصد التحسينية فتمثل الأمور التي تعين على تحسين العادات، وتعمل للوصول إلى مكارم الأخلاق، وإن عدم وجودها لا يضر ولا يعمل على الضيق والمشقة، مثل عادات الطعام والشراب وغيرها.²³

ثانياً: اعتبار تعلق المقاصد بالعام والخاص:

وفي هذا الاعتبار تتعلق أقسام المقاصد بالعام والخاص؛ فالمقاصد العامة تشمل عموم أبواب الشريعة، ولا تختص بنوع محدد من الأحكام، فيدخل في هذا الباب أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى، وأما المقاصد الخاصة فتتعلق في باب معين من أبواب الشريعة، كالمقاصد الخاصة بالمعاملات المالية.²⁴

ثالثاً: اعتبار القطع والظن:

فالمقاصد القطعية هي التي تكون مثبتة بالأدلة والنصوص، بينما المقاصد الظنية تختلف الآراء حولها، ويكون فيها اجتهاد.

رابعاً: اعتبار الكلي والفردى:

وفي هذا الاعتبار تتعلق المقاصد بعموم الأمة وأفرادها، فتتقسم إلى المقاصد الكلية، وهي التي تعود على الأمة وأفرادها عامة، والمقاصد الفردية، وهي التي تعود على فرد، أو مجموعة من الأفراد دون الأمة كاملة. خصائص المقاصد الشرعية:²⁵

يعد الهدف من تعيين مقاصد للشريعة هو تحقيق مقصد المكلف بما يحقق قصد الشارع،²⁶ وعليه فإن الخصائص

التي تتسم بها المقاصد الشرعية، هي:

1. أن المقصد الشرعي مصدره هدي الشرع، ويعد أساس التشريع، وقد اتفق الفقهاء على أن المشرع سبحانه وتعالى قد قصد بتشريعاته تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودرء المفساد عنهم، وهو أمر يعجز عنه العقل البشري مهما اتسعت مداركه، فهو قاصر عن الإدراك الكامل لأنه محدود في المكان والزمان. ثم إن مصدره تتبع نصوص الكتاب والسنة.
2. إن المقاصد الشرعية ليست محدودة في الدنيا، بل تتعداها إلى الآخرة، فالمقصد الشرعي يحقق للإنسان المصالح المعتبرة شرعاً في الدنيا والآخرة، من عبادات، ومعاملات، وكل ما يتعلق بصالحه ومعاشه وميعاده، كما تدرء عنه المفسدة في الدارين، وترشده للسلوك الصحيح.
3. أنها شاملة كلية فلا تنحصر بالمصالح المادية فقط، بل تشمل كل الجوانب المتعلقة بحياة الإنسان في الدنيا، فالمقاصد الشرعية تعمل على إخضاع الإنسان للأحكام الشرعية لتحقيق مصلحته وإبعاد كل ما هو مفسده له في دينه وماله ونفسه.
4. إن مصلحة الدين من المصالح العليا ومقدمة على أي مصلحة، وهي أساس لأي مصلحة أخرى، فلا بد من المحافظة عليها والابتعاد عن كل ما يتعارض معها.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في المعاملات المالية:²⁷

المعاملات المالية: هي مجموعة المبادلات والمعاوضات المالية التي تكون بين طرفين وقد جمعت نظراً لتعدد أنواعها، فإن كانت ثمناً بثمن سميت صرفاً وإن كانت ثمناً بتمنون سمي بيعاً مطلقاً وإن كانت عينا بذمة سميت سلماً، وإن كان على الخيار سمي بيع خيار، وإن كان على المراجعة سمي بيع مراجعة وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة،²⁸ وعرفها أيضاً: علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات.²⁹

ويعتبر المقصد الرئيسي من مجال المعاملات المالية هو المقصد الكلي حفظ المال، ويقوم حفظ المال من خلال الأحكام الفرعية التي شرعت لتحقيق هذا المقصد من جانب الوجود الذي يتمثل بضرورة وضوح المال بمعنى استقراره وتمييزه عن غيره، ثم رواج المال وتداوله لتحقيق المقصد منه، ثم إن ثبات المال والعدل فيه وإقرار ملكيتها لأصحابها من خلال العقود وما يترتب عليها من رضا والتزام، وضوابط تحكم كلا الطرفين، أو من جانب العدم من حيث إبعاد الضرر عن الأموال، ومنع أكلها بالباطل، ومنع إضاعته، وتحقيق الأمن في الأموال من حيث الخصومات والنزاعات فيها.³⁰ ويمكن إجمالها على النحو الآتي:³¹

- العدل وضده الظلم، جميع المعاملات في الشريعة الإسلامية قائمة على العدل، وتحريم الظلم ولتحقيق هذا المقصد فقد أحل الله البيع، وحرّم الربا، إن الغاية الأساسية من تحريم الربا هو الظلم الواقع على أحد طرفي العقد، أما البيع فيتحقق العدل فيه لكلا الطرفين في الربح أو الخسارة.
- الصدق والبيان وضدهما الكذب، لا بد من إجراء العقود بطريقة واضحة في جميع مراحلها على أن تتسم بالصدق في المعلومات الواضحة لكلا الطرفين نفيًا للجهالة المترتبة على إخفاء أي أمر، ونفيًا للمفسدة التي تترتب على الكذب والتضليل تؤدي حتماً إلى النزاعات.
- التداول وضده الكنز، وتمهيدا لهذا فقد جعلت الشريعة أحكاما خاصة بالتداول وحماية الأطراف، ضمانا للتداول والابتعاد عن الكنز، حيث إنهما يبين أن الصدقة من الأعمال المستحبة التي تقرب إلى الله عزوجل، وحثت على الإنفاق وحذرت من البخل.
- التعاون والتألف والجماعة وعكسه الافتراق والاختلاف والتدابير، فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بثت التألف والتعاون فيما بين الناس لذلك حرمت كل ما يصب في وسائل الشيطان للإيقاع بين المسلمين كتحريم الميسر والنهي عن بيع الرجل على بيعة أخيه، ومما لا شك فيه أن هذه التعاملات مدعاة للنزاع بين الأفراد، كما وتؤدي إلى القطيعة والفرقة فيما بينهم وجاء المقصد الشرعي من جراء منع هذه التعاملات لعدم التعدي على حقوق الغير والتعدي على مصالحهم.
- التيسير ورفع الحرج وضده المشقة والتشديد فالتيسير من أهم السمات التي تتصف بها الشريعة السمحاء، لذلك فقد بنت أحكام المعاملات المالية وما يتصل بها من عقود على الإباحة المطلقة، وجدير بالذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم "ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما"³²، ومن أمثلة ذلك إباحة الإجارة والسلم والتجاوز عن الجهالة والغبن اليسيرين، وغيرهما من إباحة عقود للتخفيف ورفع الحرج كإباحة عقد الحوالة، وبيع العرايا.

المطلب الثالث: المآلات تعريفها ومراتبها

مفهوم المآلات:

في اللغة: المآلات هي جمع مآل، بمعنى رجع، والموئل هو المرجع، إن كل المعاجم اللغوية ترد معنى المآل إلى المرجع والمصير والعاقبة والعود.³³ ومن هذا المعنى يعتبر التأويل والمآل هو عاقبة الأمر وما يؤول إليه الفعل،³⁴ قال الله عز وجل: (وما يعلم تأويله إلا الله) (7: آل عمران) عاقبة الأمر ومصيره ومرجه. في الاصطلاح: لم يتم بحث المصطلح

لدى العلماء القدامى، لكن قد عمل العلماء بمضمون المعنى ومفهومه، فقد طبقوه في كثير من اجتهاداتهم، وعليه بنيت قواعد لا بد من مراعاتها من قبل المجتهد: كقاعدة رفع الحرج، وسد الذريعة، والاستحسان، والحيل، ومراعاة الخلاف، والأمور بعواقبها أو مقاصدها وغيرها من القواعد.³⁵

من المعاصرين من عرّف المال بأنه: "تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند تنزيهه، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء".³⁶ و "يعتبر أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على أي فعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا".³⁷

ويعتبر المال الأثر الذي يؤول إليه الفعل، أي ما يترتب على الفعل من نتائج، وإن مراعاة مآل الأفعال يعد من المقاصد الشرعية، ومراعاة للمصالح، ثم إن اعتبار المال يعني "ملاحظته، ثم النظر فيه، والاعتداد به في تكييف الفعل، وفي تقرير ما الذي يتعلق به من أحكام شرعية"³⁸ كما أن مراعاة المقاصد في مآل الفعل هو أمر مهم حيث إن منافعه ستعود في الأمد البعيد، لذلك لا بد من العناية بها، "لا يكون الفعل مصلحة كاملة حتى يجتمع فيه، من بين وجوه النفع، منفعة العاجلة والآجلة"³⁹ أي ما يترتب عليه من نتائج.

وقد توسع الشاطبي في بيان مراد المآلات والاحتجاج بها، وجاء في كتابه الموافقات أن: "النظر في مآلات الأفعال يعتبر مقصدا شرعيا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على أي فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما سيؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لدرأ مفسدة".⁴⁰

إذا واستنادا إلى ما مر يعتبر المال هو ما يترتب على الفعل من أثر محمودا كان أم مذموما.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في التورق المصرفي ومآلاته

المطلب الأول: مفهوم التورق المصرفي المنظم ومشروعيته

قبل البدء في تعريف مصطلح التورق المصرفي المنظم لا بد من الإشارة إلى وجود تسميات مختلفة أطلقت على عملية التورق الذي تجرّه المصارف الإسلامية، ومنها "التورق المنظم"، و"التورق المصرفي"، و"التورق المصرفي المنظم"، وهذه التسميات رغم اختلافها في الظاهر لكنها تتشابه وتتداخل جميعها في الدلالة والمضمون، وتلجأ الدراسة إلى استخدام مصطلح التورق المصرفي أو التورق المصرفي المنظم لشيوعهما.

سببين هذا المطلب مفهوم التورق المصرفي المنظم، وإجراءات عملية التورق المصرفي المنظم، حتى يتسنى دراسة مدى تطبيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية، ورؤية ما تؤول إليه النتائج.

التورق المصرفي:⁴¹

اشتقت تسمية التورق المصرفي من المكان والمحل الذي يمارس فيه، إذ يمثل أحد صيغ التمويل الحديثة التي تمارسها المصارف الإسلامية، وتم تعريفه بأنه يمثل: "قيام المصرف أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل بحيث يبيع المصرف سلعة، وهي غالبا معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية على العميل بثمن أجل، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل".⁴²

وواضح أن إطلاق مصطلح التورق المصرفي، يراد به التمييز عن التورق الفقهي المعروف لدى الفقهاء القدامى، ويختص بكونه صورة تطبيقه للتورق، يجري وفق شكل منظم، يسبقه عملية مراجعة للأمر بالشراء، فالمصرف بطبيعة الحال

لا يمتلك العين، بل يطلب منه المتورق شراء السلعة في البداية.⁴³

التَّوْرُقُ المصرفي المنظم: "قيام البائع المصرف بترتيب عملية التَّوْرُق للمشتري بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن

أجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق".⁴⁴

وسميت بالتَّوْرُق المنظم لأنه يتم ترتيب عملية التَّوْرُق من خلال جهة عادة ما تكون مصرفا، فهو يتولى التنظيم

بين عدة أطراف، كما يتولى في الغالب عملية الاتفاق مع طرف آخر لشراء السلعة بثمن أقل نقدا.

وتستخدم الدراسة تسمية التَّوْرُق المصرفي المنظم نظرا لشموله في التعبير عن المفهوم بشكل دقيق.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعريف التَّوْرُق المنظم، بأنه: "شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية

أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممَّول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق

مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبًا"⁽⁴⁵⁾.

تلتقي التعريفات في أن عملية التَّوْرُق المصرفي المنظم هي إجراء تنظيمي يقوم به المصرف الإسلامي، من أجل

تمويل حاجات الأفراد والمؤسسات النقدية عن طريق بيعهم سلعة بالأقساط؛ بناء على طلبهم، ومن ثم إعادة بيعها نيابة

عنهم عن طريق التوكيل، لطرف ثالث، بثمن نقدي أقل في العادة من سعر بيعها، وتسليم المبلغ النقدي للعميل

(المستورق).

إجراءات عملية التَّوْرُق المصرفي المنظم:

لا شك أن التطور المستمر في صيغة التَّوْرُق أدى إلى انتشارها بشكل كبير لدى المصارف الإسلامية، فعمدت

هذه المصارف للقيام بدور الوكالة عن العميل ببيع السلعة وتحصيل الثمن نقدا، وتكون بذلك قد رفعت من كفاءتها في

تحقيق مصالح العملاء، وزادت من أرباحها، "وتمثل هذا التطور في سعي البائع في بيع السلعة نيابة عن المشتري بثمن

نقدي حاضر، بحيث لا يتكبد المشتري مصاريف القبض، والحيازة، والنقل، والتسويق، وهذا بجانب تحقيقه لمصلحة

المتورق، فهو أيضا يحقق مصلحة البائع، لأنه بذلك يكسب شريحة أكبر من الراغبين في التمويل، ويستطيع من ثم تحقيق

أرباح أفضل".⁴⁶

وبدأت المصارف الإسلامية بتنظيم إجراءات عملية التَّوْرُق لتحقيق من خلال تنظيمها الكفاءة المثلى في إنجاز

معاملاتها وعقودها، من حيث السرعة في الإنجاز، وتقليل حجم الخسارة التي قد يتعرض لها العميل من جراء إعادة بيع

السلعة التي اشتراها من البنك، بثمن أقل من ثمنها.

من هنا اختلفت إجراءات معاملات التَّوْرُق من مصرف لآخر، ولكن هنالك صورة عامة تتشابه إجراءاتها بين

جميع المصارف، وهي:

يكتنف عملية التَّوْرُق عقود عدة، تنعقد بشكل متسلسل بعد أن يتم تنظيم جميع الإجراءات والخطوات من

خلال اتفاقيات مسبقة لعملية توقيع العقود:⁴⁷

1. يوجد اتفاق مسبق مبرم بين المصرف الإسلامي ومؤسستين اعتباريتين؛ الأولى تقوم بدور البائع للمصرف،

والأخرى تقوم بدور المشتري منه، ويسبق هذا الاتفاق غالباً طلب العميل بالشراء (المتورق)، وتتضمن هذه

الاتفاقيات من خطوتين؛ الأولى: أن يعقد البنك مع الشركة مالكة السلع اتفاق مسبقاً، بحيث يكون البنك

عميل لديها في حين طلب منه العميل شراء سلعة بالتقسيط، يشتري من الشركة ويعيد البنك بيعها للعميل

(المتورق). والثانية: أن يتفق المصرف مسبقاً مع الشركة المشتريّة، يكون بموجبها المصرف عميلاً لدى الشركة، إذ تلتزم الشركة بموجبه شراء السلعة من البنك نيابة عن عميله.

2. هنالك عقد بيع بين البنك والشركة التي تبيع السلعة.

3. عقد شراء بين البنك والعميل المتورق، لشراء السلعة بالتقسيط، "ومن المقطوع به أن المتورق لم يكن ليشتري السلعة، لولا أن البنك سيبيع هذه السلعة لحسابه لتوفير النقد المطلوب، ولكنهما لا يظهران ذلك كالتشأن في المختالين".⁴⁸

4. عقد وكالة بين البنك والمتورق، يوكل المتورق بموجبه المصرف ببيع السلعة محل العقد نيابة عنه، وقبض الثمن نقداً.

5. أخيراً، عقد البيع بين البنك والشركة المشتريّة، حيث يقوم البنك بصفته وكيلًا ببيع السلعة نقداً، وقبض ثمنها، حيث يتم إيداعه في حساب المتورق، ويكون ثمن السلعة النقدي أقل من ثمنها المؤجل الذي سيدفعه المتورق للمصرف.⁴⁹

مشروعية التورق المصرفي المنظم:

إن عملية التورق المصرفي المنظم تعد عملية منظمة من خلال المؤسسات المالية، يكتنفها إجراءات واضحة محددة، وعقود منظمة متلاحقة، فهي أعقد من التورق الفقهي كعلاقة تعاقدية. اختلف العلماء المعاصرون حول حكم التورق المصرفي المنظم، فقد أباحه نخبة منهم، واتجه البعض منهم لمنعه شرعاً.

أدلة المجيزين:

أجاز التورق المصرفي ثلثة من العلماء منهم الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع،⁵⁰ ومحمد عبد الغفار الشريف،⁵¹ وموسى آدم عيسى،⁵² وعلي القرة داغي،⁵³ ومحمد تقي العثماني،⁵⁴ والشيخ محمد علي القرني.⁵⁵ وكانت أدلتهم على النحو الآتي:

(1) عموم آية البيع: قال الله عز وجل: **{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }** (275: البقرة)، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن العموم يستدل عليه من الألف، واللام تفيد الاستغراق، فإن كل بيع هو حلال ما لم يرد نص من أجل تحريمه، أي نص يخصصه من العموم،⁵⁶ كما أن الأصل في الأشياء الإباحة.

(2) النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، قال عز وجل: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ }** (29: النساء)، ووجه الدلالة أن النهي يكون عن أكل أموال الناس بالباطل، بأي طريق غير مشروعة كانت، كالربا، والقمار، والغش، أما التجارة وعمليات البيع والشراء عن تراض فهي أمر مشروع جائز وبيع حلال لا ظلم ولا باطل فيه.

(3) ذهب جمهور العلماء إلى إباحته تحت أي اسم سمي به تورقاً أو غيره، وهم عدا علماء الحنابلة لعموم قوله تعالى: **{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }** "ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامله على خبير حين جاءه بتمر جنيب⁽⁵⁷⁾: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، بيعوا هذا واشتروا بثمانه من هذا وكذلك

الميزان" وفي لفظ آخر: " إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجُمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنبياً"⁵⁸، ولأنه لم يصدر فيه قصد الربا ولا صورته. أدلة المانعين (59):

أما العلماء الذين لم يميزوه منهم: الشيخ عبد الله بن محمد بن حسن السعيد،⁶⁰ وعلي السالوس،⁶¹ وحسين حامد،⁶² وسامي بن إبراهيم السويلم،⁶³ وصديق محمد الأمين الضرير،⁶⁴ ورفيق يونس المصري،⁶⁵ والمجماعان الفقهيان التابع لرابطة علماء المسلمين والتابع لمنظمة التعاون.

وأدلتهم على التحريم :

(1) التَّوَرُّقُ المِصْرِيُّ المنظم يدخل في بيع العينة، وهو بيع محرم لدى جمهور الفقهاء من الحنفية،⁶⁶ والمالكية،⁶⁷ والحنابلة،⁶⁸ فالغاية من طلب المستورق من المصرف شراء سلعة بالتقسيط هو الحصول على النقد العاجل، ويقوم البنك بعملية البيع، والتوكيل بإعادة البيع وقبض الثمن وتسليمه للعميل.

(2) يعد التَّوَرُّقُ المِصْرِيُّ المنظم حيلة غير جائزة للتحايل على الربا، فجميع العقود تعقد وتوقع في الجلسة الواحدة، فتتم عمليات البيع، والشراء، والتوكيل كلها مرة دفعة واحدة، والهدف والغاية حصول المستورق على النقد.

(3) إن المحصلة النهائية للعملية هي المعتبرة في عملية التَّوَرُّقُ المِصْرِيُّ المنظم، أي إسقاطا على قاعدة المدخلات والمخرجات، حيث إن العبرة تكون لدى انتهاء العملية في آخرها، وهو الحصول على نقد أقل بنقد مؤجل في الذمة، وهذه حقيقة الربا.

(4) هنالك ارتباط بين العقود، وإن كانت هذه العقود صحيحة وسليمة شرعا على حدة.

(5) لا يلجأ المستورق لهذه العملية إلا مضطرا، ومكرها، وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر،⁶⁹ وحاجة المستورق تضطره إلى الحصول على نقد أقل عاجلا، بدین في الذمة أكثر.

(6) مقصود العملية هو الحصول على النقد الحاضر بدین بالذمة أكثر منه، ولا نية للحصول على السلعة لغرض المتاجرة، أو الانتفاع. قال عليه الصلاة والسلام "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".⁷⁰

ومن هنا، فإن عملية التَّوَرُّقُ المِصْرِيُّ المنظم التي تمارس من خلال المصارف الإسلامية تدخلها صورة بيع العينة غير جائزة شرعا، فمقصد العملية هو الحصول على نقد حال، بنقد في الذمة مع الزيادة، وهو جوهر الربا، أما السلعة ذاتها فهي غير مقصودة، لكنها وسيلة للحصول على النقد.

وترى الدراسة أن عملية التَّوَرُّقُ المِصْرِيُّ المنظم في صورتها المطبقة في المصارف الإسلامية غير جائزة لما يعترها من مخالفات شرعية خصوصا عند التعامل في السوق الدولية، ويمكن ضبطها من خلال التعامل في السوق المحلية عن طريق سلع حقيقية فتكون مطلوبة لذاتها، ويتم معالجة المخالفات الشرعية المتمثلة بصورية المعاملات كالقبض الحكمي وتمكين المتعامل من بيع السلعة بنفسه.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في التَّوَرُّقُ المِصْرِيُّ

يصنف التَّوَرُّقُ المِصْرِيُّ من ضمن صيغ التمويل المعمول بها في المصارف، وينطبق عليها ما ينطبق على المعاملات المالية من مقاصد في هذا السياق يمكن إسقاط المقاصد الشرعية المعتبرة في المعاملات المالية على التَّوَرُّقُ للتعرف على مدى تحقيقها للمقاصد الشرعية، والتي غايتها تحقيق المصالح للعباد في الدارين، ويتعلق بالمعاملات المالية المقصد الكلي

وهو حفظ المال؛ ويتحقق هذا المقصد وهو حفظ المال بأمرين؛ من جهة اعتبار أهميته إذ عدته الشريعة من الضرورات التي بها تقوم الحياة، ويتوصل إلى ذلك عن طريق طلب الرزق والتكسب، ووردت نصوص عدة في الكتاب والسنة تحت على السعي والضرب في مناكب الأرض، ومن جهة أخرى هناك وسائل عدة من أجل حماية المال من الانحراف، والحفاظ عليه من التعدي والضياع.

التَّوَرُّقُ المصرفي في أساسه طلب الحصول على النقد، وهذا بحد ذاته لا يخلو من تحقيق المقاصد الشرعية المقررة للمال، فهو يعمل على سد احتياجات المتعامل الأساسية من إ طعام وسكن، وتعليم وعلاج وغيرها من متطلبات الحياة، وكفايته، بذلك يحفظ نفسه وكرامته، كما إن غاية التَّوَرُّقُ المصرفي من وجهة نظر المستثمر هي تنمية المال وبها يتحقق، أي بمعنى أنه يحقق التيسير على العباد رفع الحرج عنهم، وهذا يعكس سماحة الشريعة الإسلامية وما بنت عليه من إباحة العقود بشكل مطلق للتيسير على الناس في قضاء مصالحهم المتعددة.

فالتَّوَرُّقُ المصرفي عبارة عن معاملة مالية لا بد أن يلتزم فيها بالعدل حتى تحقق المقاصد الشرعية، من حيث تعادل الطرفين في الربح أو الخسارة، بمعنى أن يتحقق الربح لكلاهما وليس لأحدهما في مقابل خسارة الآخر، والناظر إلى التَّوَرُّقُ يراها من جانبين الأول يظهر تحقيق العدل فيه من خلال حصول كل طرف على حقه ومبتغاه، وتحقيق المصلحة المنشودة لهما، فغاية المتورق الحصول على النقد وقد حقق غايته، والمصرف غايته من البيع الربح وهذا أيضا قد تحصل له. ومن جانب آخر فالتورق يبيع بثمن أقل مما اشتراه وإن كان يرضى بهذا لحاجته للنقد لكن هذا يدفع العملية إلى ظلم أحد أطرافها على عكس الطرف الآخر، وهو يناهز المقصد الشرعي القاضي بالعدل في التعاملات المالية وهذا يعني ضرورة إعادة النظر في الحكم على الفعل إن أوصل إلى الظلم أو الضرر وأكل أموال الناس بالباطل.

إن الإجراءات المتبعة في عملية التَّوَرُّقُ تتصف بالوضوح في جميع المراحل، فيتم وصفها وتوضيحها بشكل ينافي الجهالة، منعا للنزاعات، كما يراعى في ذلك اطمئنان لسير الإجراءات الخاصة بالتَّوَرُّقُ من حيث تلافي الغرر، ومنع الغش أو حتى السرقة ومراعاة هذه المسائل تساعد في تحقيق المقاصد الشرعية للمعاملات المالية، وهي السبيل إلى تحقيق العدالة وعدم الإضرار بالآخرين عن طريق الغش أو الكذب وما شبه ذلك حرصا على تجنب النزاعات وتضليل المتعاملين.

تعمل المعاملات المالية على تنشيط تداول المال من خلال عمليات البيع والشراء لغايات تحقيق الربح وتنمية المال وهذا ما يحققه التَّوَرُّقُ المصرفي، فيعتبر أداة لاستثمار المال وتنميته من أجل تحقيق مصالح العباد، فالتشجيع على تداول المال واستثماره من مقاصد الشريعة والوسيلة هي التَّوَرُّقُ المصرفي.

يلبي التَّوَرُّقُ المصرفي حاجة المتعاملين من النقد الفالحة إلى السيولة النقدية في العصر الحديث أمر مهم وبها تتحقق مصالح العباد، لكن مع مراعاة عدم الاعتماد عليه بشكل كبير ودائم في تلبية احتياجات الإنسان واقتصارها على الضروري فقط وما يحقق المصالح العامة، والخاصة للمتعاملين.

يستنتج أن التَّوَرُّقُ المصرفي بحد ذاته يعمل على تحقيق المقاصد الشرعية المعتمدة في المعاملات المالية إن تم تطبيقه في حدود أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فهو يعمل على حفظ المال عن طريق استثماره وتنميته، ثم إن التَّوَرُّقُ يقضي حاجات الناس وييسر لهم الحصول على حاجياتهم ويرفع عنهم الحرج والمشقة للوصول إلى غاياتهم، ثم إنه يحقق العدل للأطراف جميعا من ناحية، وقد يؤدي بظلم المتعامل من ناحية أخرى يقبلها المتعامل في سبيل الوصول إلى مبتغاه وهذا أمر يخالف المقاصد الشرعية المعتمدة.

المطلب الثالث: مآلات التَّوَرُّق المصرفي:

التَّوَرُّق المصرفي المنظم، غايته الحصول على النقد، عن طريق شراء السلعة من البنك بثمن آجل، وتوكيل البنك ببيعها بنقد أقل، لطرف ثالث، غير البائع الأول الذي اشترى منه البنك، وهذه العقود تعبر عن عملية بيع جائزة وتحقق المصالح التي قصدتها الشارع.

في واقع التطبيق فإن المصرف لا يملك السلعة بداية، ثم إن المصرف يقوم بكافة عمليات الشراء والبيع ويودع مبلغ التمويل في حسابه بعد ثبوت الدين في ذمته، والغاية هي النقد الحال.

إن ما آلت إليه هذه البيوع قد خالف الشارع في مقصده، حيث ينظر إليها على أنها تمثل عملية الحصول على نقد عاجل، مقابل نقد أكثر آجل، وتعد هذه مفسدة شرعية تفوق مصلحة شراء المتعامل للسلعة بالأجل وإعادة بيعها بنقد أقل منه، بل إن المصلحة التي قصدتها الشارع من شرع عقد البيع لم تتحقق منها شيء، إذ إن المشتري ليس في حاجة إلى السلعة لاستهلاكها أو استعمالها أو للتأجير بما يقصد الربح، بدليل بيعها نقدا بثمن أقل مما اشتراها به.⁷¹ إن غاية المتورق هي الحصول على النقد، وغاية المصرف الإسلامي من طرح صيغة التَّوَرُّق المصرفي المنظم هي تمويل احتياجات الأفراد والمؤسسات من النقد، فالغاية من عملية التَّوَرُّق لكلا الطرفين هي النقد، والأمر المعلوم أن النقد مقابل النقد مع الزيادة، يعد ربا ويشابه بذلك القرض الربوي في البنوك التقليدية، والنية والمقصد من التَّوَرُّق تغدو قرضا بفائدة نظرا لغاية الطرفين منها. وهذا يعني أن المصارف الإسلامية تتعد عن فلسفتها القائمة على حرمة الربا، والابتعاد عن تحقيق أهدافها القراضية تحقيق التنمية الاقتصادي والاجتماعية.

لكن من جانب آخر؛ وإن تم معالجة عمليات البيع والشراء وإعادةها لضوابطها الشرعية المعتبرة فإنها تحدف إلى تجنب القرض الربوي وإيجاد وسيلة شرعية مناسبة، ويعمل التَّوَرُّق على تلبية حاجاتهم الأساسية التي لا يمكن تمويلها بصيغ مالية أخرى كنفقات العلاج خارج البلاد، أو لغايات سداد الالتزامات، أو حتى وقت حدوث الجوائح التي يصعب معها تأمين النقد الكافي لسد الحاجات الأساسية، ثم إنه يمكن المصرف من رفع كفاءة إدارة السيولة لديه مع تحقيق معدل ربحية مناسب بأقل المخاطر الممكنة.

إن العبرة بالمقاصد والنيات في الأعمال، وتلازم بينهما، قال رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"⁷² وقال ابن القيم: "فالنية هي روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها أي يصح بصحتها من جانب ويفسد بفسادها من جانب آخر، والني صلى الله عليه وسلم، قد قال كلمتين كفتا وشفنا وتحتهما تقع كنوز العلم، وهو قوله: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، فيوضح في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم في العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود أيضا، ثم إن هذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا قد حصل له ذلك ولا يعصمه من ذلك صورة البيع"⁷³.

كما يكتنف التَّوَرُّق المصرفي عقودا عدة منها عقد المراجعة الدولية، وعقد البيع بالأجل للمتورق، وعقد التوكيل ومن ثمة يحصل المتورق على النقد الأقل مقابل دين في الذمة أكثر منه، وهي حيلة لإيجاد المخرج الشرعي لاستحلال الربا من خلال عقد البيع والتوكيل، والحيلة تكمن فقد أحد عناصر عقد البيع، كفقد التقابض، أو التراضي بين المتعاقدين، أو عدم جواز الثمن أو المثمن شرعا،⁷⁴ أي أن تكون المعاملة صورية.

يقول ابن قدامة: "والحليل كلها محرمة دون استثناء؛ غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقدا مباحا

يريد به محرماً، ومخادعة وتوسلاً إلى فعل ما قد حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب"،⁷⁵ ففي عملية التورق المصري، قد يغيب عنصر القبض والحيازة للمصرف على اعتبار أنه البائع، فيتم التعامل بمعاملات صورية على أنها عقود مكتملة الأركان والشروط، وهو أمر غير جائز شرعاً، ذكر ابن قيم رحمه الله، حول الأعمال ومقاصدها: "... وقد لعن اليهود عندما توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه الله عليهم إلى أكل ثمنه، وجعلوا أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه (...). فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بمقائدها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، ومن لم يراع المقصود في العقود وجرى مع ظواهرها فإنه يلزمه أن لا يلعن العاصر (أي عاصر الخمر)، وأن يجوز له عصر العنب لكل أحد، وإن ظهر له أن قصده الخمر.

وتدل القاعدة الشرعية التي لا يجوز هدمها على أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات؛ كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسدة"،⁷⁶ وقال: "ولهذا مسح الله اليهود قردة لما تحيلوا على فعل ما حرمه الله، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه، ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم ثمارها لما توسلوا بجذاتها مصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين، ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع، وأيضاً فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم وتنتقل إلى اسم «الودك»، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك."⁷⁷

الخاتمة

لا بد من مراعاة المقاصد الشرعية عند تطبيق المعاملات المالية والعمل على تحقيقها لمنفعتها للأطراف كافة، ولا بد من النظر في ما ينتج عنها لأهميته في الحكم الشرعي المترتب عليه، يحقق التورق المصري المقاصد الشرعية في مجملها، لكنه يخالف في مسألة تحقيق العدالة للأطراف جميعاً فالتعامل مع أنه يحقق غايته في الحصول على النقد لكنه يحقق خسارة من جراء البيع بثمن أقل مما اشتراه به، وعند النظر إلى ما آلت إليه عملية التورق فإنها تؤول إلى مفسدة شرعية أكبر من مصلحة طرقي العملية، ولا حاجة للسلعة للاستهلاك أو حتى التجارة. وقد خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج

توصلت الدراسة إلى ما يلي:

- إن الإجراءات المتبعة في عملية التورق المصري المنظم تؤول إلى قرضاً بزيادة، فالبيع غير مقصود بحذ ذاته، ولا حاجة للمتعامل بالسلعة وهي مفسدة شرعية أكبر من النفع الحاصل منها.
- مخالفة صيغة التورق المصري بصورتها المتبعة في المصارف المقاصد الشرعية الخاصة بالمعاملات المالية من حيث أنها تعود بالظلم على أحد الأطراف وهو المستورق، ولا بد من ذكر أنها تحقق مقصد التيسير ورفع الحرج عن العباد وتسهيل حصولهم على الأموال لسد احتياجاتهم ورفع الحرج عنهم، وكذلك تعمل على تنمية المال وحفظه عن طريق الاستثمار.

التوصيات:

- يتعين على المعنيين في هيئات الرقابة الشرعية إعمال المقاصد الشرعية ومآلات الأفعال في معاملة التَّوَرُّق المصرفي بما يتناسب مع مقصد حفظ المال وما يتفرع عنه من رفع الظلم والتيسير ورفع الحرج، وتحقيق العدل لكل أطراف التعاقد.
- لا بد من إعادة ضبط الإجراءات المتبعة في عملية التَّوَرُّق المصرفي لتعود ضمن صور التَّوَرُّق الجائز شرعا لتؤول إلى ما هو مقصود منها دون مفاسد.
- الحد من عمليات التَّوَرُّق لصالح الصبغ الأخرى كالمشاركة والمضاربة لغايات تحقيق المقاصد الشرعية في المعاملات المالية بصورة أكثر نفعاً.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

¹Yāsir Al Ḥūrānī and Hannā' Al Ḥanīṭī, "The Provisions of Organized Tawarruq and Its Economic Effects," *DIRASAT: SHARI'A AND LAW SCIENCES*, 44 (February 19, 2018), <https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/10659>.

ياسر الحوراني وهناء الحنيطي، "أحكام التورق المنظم وآثاره الاقتصادية"، مجلة دراسات للشرعية والقانون، 44 (19 فبراير 2018)، archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/10659.

²Aḥmad Al Rīsūnī, "Considering Maqasid in Financial Fatawa," *Al Fikr al Islāmī (Old Name: Islāmiyyah al Ma'rīfah)* 18, no. 70 (October 1, 2012): 42-13, <https://doi.org/10.35632/citj.v18i70.857>.

أحمد الريسوني، "اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (الاسم القديم: إسلامية المعرفة)، 18، ع 70 (1 أكتوبر، 2012) <https://doi.org/10.35632/citj.v18i70.857>, 42-13

³Qāsim Ḥudhayfah Balalū, "Athar Maqāsid al Sharī'ah Wa Ma'ālāt al Af'al Fil 'Amal Al Maşrafīyah: Dirāsah Uşūliyyah Taṭbīqiyyah" (Master Thesis, Malaysia, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University, 2009).

قاسم حذيفة بللو، "أثر مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفية: دراسة أصولية تطبيقية" (رسالة ماجستير، ماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، 2009).

⁴Ḥusayn Ḥamid Ḥassān, "Marā'āt Maqāsid Al Sharī'ah Wa Ma'ālāt al Af'al Fil 'Amal al Maşrafī al Islāmī" (The Twenty-Eighth Al-Baraka Islamic Economics Symposium, Jeddah, 2007).

حيسن حامد حسان، "مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي"، (ندوة البركة الثامنة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، جدة، 2007)

⁵Salma bint Muḥammad bin Ṣāliḥ Hawsāi, "Maqāsid al Sharī'ah Al Islāmiyyah Fil Mu'āmlāt al Māliyyah," *Majallah al Buḥūth Wal Dirāsāt al Sharī'ah* 3, no. 25 (2014): 261-284.

سلمى بنت محمد بن صالح هوساي، "مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية"، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، 3،

ع25 (2014): 261-284.

⁶Nūr al Dīn bin Mukhtār, 'Ilm al Maqāshid al Sharī'ah, 1st ed. (Maktabah al 'Abaykān, 2001), 1: 13.

نور الدين بن مختار الخادمي، "علم المقاصد الشرعية"، ط1، (مكتبة العبيكان، 2001)، 13:1.

⁷Muḥammad bin Mukarram Ibn Manẓūr, *Lisān al 'Arab*, (Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah), 3: 433.

محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، (دار الكتب العلمية)، 3: 433.

⁸Ibrāhīm bin Mūsa Al Shāṭabī, *Al Muwāfaqāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, ed. Muḥammad 'Abd al Qādir Al Fāḍilī, 1st ed. (Beirut: Al Maktabah al 'Aṣariyyah, n.d.), 2: 5.

إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، ط1، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ت) 2: 5.

⁹Al Shāṭabī, *Al Muwāfaqāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 3: 275.

الشاطبي، *الموافقات*، 3: 275.

¹⁰Muḥammad bin Al Ṭāhir Ibn 'Āshūr, *Maqāshid Al Sharī'ah*, ed. Muḥammad Al Ṭāhir Al Mīsāwī, 2nd ed. (Jordan: Dār al Nafā'is, 2001), p: 251.

محمد بن الطاهر ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ت: محمد الطاهر الميساوي، الأردن، ط2، (الأردن: دار النفائس، 2001)، ص251.

¹¹Nūr al Dīn bin Mukhtār Al Khādimī, *Al Ijtihād al Maqāshadī: Hujjatuhu, Dawābiṭihu Wa Majālātuhu*, 2nd ed. (Riyadh: Maktabah al Rashād, 2005), 1: 38.

نور الدين بن مختار الخادمي، *الاجتهاد المقاصدي: حجته، ضوابطه ومجالاته*، ط2، (الرياض، مكتبة الرشد، 2005)، 1: 38.

¹²Muḥammad bin Ya'qūb Al Fayroz Ābādī, *Al Qāmūs Al Muḥīṭ* (Beirut: Maktabah Lebanon, 2003).

محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، *القاموس المحييط*، (بيروت: مكتبة لبنان، 2003).

¹³Ibn Manẓūr, *Lisān al 'Arab*, 8: 209.

ابن منظور، *لسان العرب*، 8: 209.

¹⁴Al Khādimī, 'Ilm al Maqāshid al Sharī'ah, p: 14.

جدير بالذكر أن إطلاق الشريعة على منع الماء ومصدره أن الماء يعتبر أساس الحياة لدى جميع الكائنات الحية على وجه البسيطة، الناس والحيوانات والنباتات على حد سواء، كما يعد الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد، الخادمي، *علم المقاصد الشرعية*، ص: 14.

¹⁵The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, *Al Mawsū'ah al Fiqhiyyah al Kawaytiyyah*, 1: 6.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 1: 6.

¹⁶'Abd al Azīz bin Muḥammad Al 'Uwayd, "Maqāshid al Sharī'ah Min al Naskh," *Jordan Journal of Islamic Studies, Al Al-Bayt University, Jordan 11, no. 1 (2015): 243*, <https://doi.org/10.33985/1638-011-001-011>.

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، "مقاصد الشريعة من النسخ"، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، جامعة آل البيت، الأردن مج11، ع1 (2015): 246، <https://doi.org/10.33985/1638-011-001-011>.

¹⁷Muḥammad bin Muḥammad Al Ghazālī, *Al Mustaṣfā*, ed. 'Abd al Salām 'Abd al Shāfi,

1st ed. (Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1993), p: 174.

محمد بن محمد الغزالي، *المستصفي في علم الأصول*، ت: عبد السلام عبد الشافعي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية (1993)، ص:174.

¹⁸Aḥmad bin 'Abd al Ḥalīm Ibn Taymiyyah, *Majmū' al Fatāwa*, ed. 'Abd al Raḥmān bin Muḥammad Al Najdī (Madina: Majma' al Malik Fahad li Ṭabā'ah al Muṣḥaf, 1995), 3: 19.

أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، *مجموع الفتاوى*، تحقيق عبد الرحمن بن محمد النجادي (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 1995) 3: 19.

¹⁹Al Shāṭabī, *Al Muwāfaqāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 2: 7; Majdi Ali Mohammad Ghaith, "The Impact of Deeds in Line With Their Intended Aims," *Academy of Entrepreneurship Journal* 27, no. 2S (June 24, 2021): 1-21.

الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، 2: 7، مجدي محمد علي غيث، "The Impact of Deeds in Line With Their Intended Aims"، *مجلة أكاديمية ريادة الأعمال*، 27، ع25 (يونيو 24، 2021): 1-21.

²⁰Ḥasan bin 'Abd al Ḥamīd Bukhārī, "Specific Purposes of the Shariah: Reality and Importance: The Purposes of Worship as a Model," *Majallah Jāmi'ah Al U'mm al Qurā' Li 'Ulūm al Sharī'ah Wal Dirāsāt al Islāmiyyah*, no. 82 (September 2020), p: 1056. https://drive.uqu.edu.sa/_/jill/files/1442/82/14%20%D8%A8%D8%AD%D8%AB%20%D8%AD%D8%B3%D9%86%20%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D9%8A.pdf.

حسن بن عبد الحميد بن عبد الحكيم بخاري، "المقاصد الشرعية الخاصة "حقيقتها وأهميتها، مقاصد العبادات أنموذجاً"، *مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية*، ع82، (أيلول، 2020)، ص: 1056. https://drive.uqu.edu.sa/_/jill/files/1442/82/14%20%D8%A8%D8%AD%D8%AB%20%D8%AD%D8%B3%D9%86%20%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D9%8A.pdf.

²¹Al Shāṭabī, *Al Muwāfaqāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 2: 7-11; Al Ghazālī, *Al Mustaṣfā*, p: 174; Aḥmad Ḥasan Al Rabāba'ah and 'Adnān Muḥammad Al Rabāba'ah, "Dawr al Maqāṣid al Sharī'ah Fī Taḥqīq al Tanmiyyah al Iqtisādiyyah," *Jordan Journal of Islamic Studies*, Al Al-Bayt University, Jordan 10, no. 2 (2014): 27-45.

الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، 2: 7-11؛ الغزالي، *المستصفي في علم الأصول*، ص: 74؛ أحمد حسن الربابعة وعدنان محمد الربابعة، "دور مقاصد الشريعة في تحقيق التنمية الاقتصادية"، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، جامعة آل البيت، الأردن 10، ع2 (2014): 27-45.

²²Al Shāṭabī, *Al Muwāfaqāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 2: 7.

الشاطبي، *الموافقات*، 2: 7.

²³Al Shāṭabī, *Al Muwāfaqāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 2: 9.

الشاطبي، *الموافقات*، 2: 9.

²⁴Ibn 'Ashūr, *Maqāṣid Al Sharī'ah*, p: 411-420; Balalū, "Athar Maqāṣid al Sharī'ah Wa Ma'ālāt al Af'āl Fil 'Amal Al Maṣrafiyyah: Dirāsah Uṣūliyyah Taṭbīqiyyah", p: 28-30.

ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ص: 411-420؛ بللو، "أثر مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفية:

دراسة أصولية تطبيقية"، ص: 28-30.

²⁵Yūsuf Ḥāmid Al 'Ālam, *Al Maqāshid al 'Āmmah lil Sharī'ah Al Islāmiyyah* (Riyadh: Al Dār al 'Ālamiyyah lil Kitāb al Islāmī, 1994); Ḥassān, "Marā'āt Maqāshid Al Sharī'ah Wa Ma'ālāt al Af'āl Fil 'Amal al Maṣrafi al Islāmī", p: 9.

يوسف حامد العالم، *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1994) ص: 140-؛ حسان، "مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي"، ص: 9.

²⁶Al 'Ālam, *Al Maqāshid al 'Āmmah lil Sharī'ah Al Islāmiyyah*, p: 140.

العالم، *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، ص: 140.

²⁷Riyāḍ Maṣṣūr Al Khalifī, "Al Maqāshid al Sharī'ah Wa Atharuhā Fi Fiqh al Ma'āmalāt al Māliyyah," *Majallah Jāmi'ah Al Malik 'Abd al Aẓīz: Al Iqtisād al Islāmī* 17, no. 1 (2004): 3-49.

رياض منصور الخلفي، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*، 17، ع1، (2004): 3-49.

²⁸Muḥammad Shabīr, *Al Mu'āmlāt al Māliyyah al Mu'āṣarah Fil Fiqh al Islāmī*, 6th ed. (Amman: Dār al Nafā', 2007).

محمد شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، ط6، (عمان، دار النفائس، 2007) ص: 10، 11.

²⁹Shabīr, *Al Mu'āmlāt al Māliyyah al Mu'āṣarah Fil Fiqh al Islāmī*, p: 11.

شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، ص: 11.

³⁰Waṣfī 'Āshūr Abū Zayd, "Qīmat al Māl Fi Ḍaw' al Maqāshid al Sharī'ah," *Al Wa'ī Al Islāmī, The Ministry of Awaqaf and Islamic Affairs, Kuwait* 45, no. 520 (2008): 23-25.

وصفي عاشور أبو زيد، "قيمة المال في ضوء المقاصد الشرعية"، *الوعي الإسلامي*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 45، ع 520 (2008): 23-25.

³¹Hawsāi, "Maqāshid al Sharī'ah Al Islāmiyyah Fil Mu'āmlāt al Māliyyah", p: 273-277; Nadhīr Aḥmad Al Ḥasan and Abū Bakr Ḥasan, "Athar Maqāshid al Sharī'ah al Islāmiyyah Fil Ma'āmlāt al Māliyyah" (Master Thesis, Sudan, Omdurman Islamic University, 2010), p: 102, <http://search.mandumah.com/Record/560738>; Al Khalifī, "Al Maqāshid al Sharī'ah Wa Atharuhā Fi Fiqh al Ma'āmalāt al Māliyyah", p: 29-42.

هوساي، "مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية"، ص: 273-277؛ نذير آدم الحسن وأبو بكر حسن، "أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية" (رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، 2010) ص: 102، <http://search.mandumah.com/Record/560738>؛ الخلفي، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"، ص: 29-42.

³²Muḥammad bin Ismā'il Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī* (Pakistan: Matabah al Bushrā, 2016), Ḥadīth # 6786.

محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، (الباكستان: دار البشري، 2016)، حديث رقم: (6786).

³³Maḥmūd bin 'Umar Al Zamakhsharī, *Asās al Balāghah*, ed. Muḥammad Bāsil, 1st ed. (Beirut: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1998), 1: 39; Aḥmad bin Ḥusayn Ibn Fāris, *Mu'jam Maqāyīs al Lughah*, ed. 'Abd al Salām Muḥammad Hārūn (Dār al Fikr lil Ṭabā'ah wal Nashr, 1979), 1: 159; Aḥmad bin Muḥammad Al Fayūmī, *Al Miṣbāḥ al Munīr Fi Gharīb al Sharḥ al Kabīr*, ed. 'Abd al 'Aẓīm Al Shanāwī, 2nd ed. (Cairo: Dār al Ma'ārif, n.d.), 1:

29; Ibn Manzūr, Lisān al 'Arab.

محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، ت: محمد باسل، ط1. (بيروت: دار الكتب العملية، 1998)، 1: 39؛ أحمد بن حسين ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون (دار الفكر للطباعة والنشر، 197)، 1: 159؛ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: عبد العظيم الشناوي، ط2، (لقاهرة: دار المعارف، د.ت)، ج1، ص29، وابن منظور، لسان العرب، ج11، ص32.

³⁴Yūsuf bin 'Abdullah Aḥmītū, *Mabda' I'tibār al Ma'al Fil Baḥath al Fiqhī: Min al Tanzīr Ila al Taṭbīq Fatāwa al Ma'āmlāt Fil Ijtihād al Mālikī Dirāsah Ḥalah* (Lebanon: Markaz Numā' lil Buḥūth wal Dirāsāt, 2012), p: 36.

يوسف بن عبد الله احميتو، "مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي: من التنظير إلى التطبيق فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي دراسة حالة"، (لبنان: مركز نماء للبحوث والدراسات، 2012)، ص: 36.

³⁵Aḥmītū, *Mabda' I'tibār al Ma'al Fil Baḥath al Fiqhī: Min al Tanzīr Ila al Taṭbīq Fatāwa al Ma'āmlāt Fil Ijtihād al Mālikī Dirāsah Ḥalah*, p: 38.

احميتو، "مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي: من التنظير إلى التطبيق فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي دراسة حالة"، ص: 38.

³⁶'Abd al Raḥmān bin Ma'mar Al Sanawsi, *A'tibār al Ma'alāt Wa Marā'āt Natā'ij al Taṣarrufāt: Dirāsah Muqāranah Fī Uṣūl al Fiqh Wa Maqāṣid al Sharī'ah* (KSA: Dār ibn Al Jawzī, 1424), 19.

عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1424هـ)، ص: 19.

³⁷Farīd Al Anṣārī, *Al Muṣṭalah al Uṣūlī 'ind al Imām al Shāṭibī*, 1st ed. (Al Ma'had al 'Ālamī lil Fikr al Islāmī, 2004), p: 428.

فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، ط1، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2004)، ص: 428.

³⁸Maḥmūd Ḥamid Usman, *Qā'idah Sadd al Dharā'i' Fil Fiqh al Islāmī*, 1st ed. (Cairo: Dār al, 1996), p: 212.

محمود حامد عثمان، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، ط1، (القاهرة: دار الحديث، 1996)، ص: 212.

³⁹Muṣṭafa Qirtāj, *Al Nazar al Muṣṭalahī 'ind al Uṣūliyyīn* (Kuwait: Ministry of Awqaf and Religious Affairs, n.d.), p: 210.

مصطفى قرطاج، النظر المصلحي عند الأصوليين، (الكويت: وزارة الاوقاف الكويتية، د.ت)، ص: 210.

⁴⁰Al Shāṭabī, *Al Muwāfaqāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 4: 194,195.

الشاطبي، الموافقات، 4: 194، 195.

⁴¹Mohd Izuwan Mahyudin and Azizi Che Seman, "The Application of Bay' Al-Tawarruq in Islamic Banking Institutions in Malaysia," in *New Developments in Islamic Economics*, ed. Asmak Ab Rahman (Emerald Publishing Limited, 2018), 169-79, <https://doi.org/10.1108/978-1-78756-283-720181011>.

⁴²Sāmī Suwaylam, "Al Takāfu' al Iqṭāṣādī Bayn al Ribā Wal Tawarruq," 2003; Israa Momani, "Managing Reference Rate Risks in Islamic Financing Through 'Managed Tawarroq,'" *Jordan Journal of Islamic Studies* 17, no. 3 (September 2, 2021), <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss3/11>; Hannā' Banī Sakhar and Muḥammad Abū Layl, "Zāhiriyyah al 'Uqūd 'ind al Shāfī'iyah wa Atharuhā fil Mu'āmlāt al Māliyah al Mu'āṣarah: Al Tawarruq al Maṣrafī Anmūzajan," *IUG Journal*

of Sharia and Law Studies Palestine 27, no. 3 (June 22, 2019), <https://doi.org/10.33976/iugjls.v27i3.4986>.

سامي سويلم، "التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق"، 2003؛ إسرائ المومني، "إدارة مخاطر السعر المرجعي في التمويل الإسلامي: التورق المدار أنموذجا"، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، جامعة آل البيت 17، ع3، (2 أيلول، 2021) ص: 201، <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss3/11>؛ هناء بني صخر ومحمد أبو ليل، "ظاهرة العقود عند الشافعية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة: التورق المصرفي أنموذجا"، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، فلسطين* 27، ع3، (22 يونيو، 2019)، <https://doi.org/10.33976/iugjls.v27i3.4986>، ص: 278.

⁴³Nasrun Mohamad and Asmak Ab Rahman, "Tawarruq Application in Islamic Banking: A Review of the Literature," *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management* 7, no. 4 (January 1, 2014): 485-501, <https://doi.org/10.1108/IMEFM-10-2013-0106>; Hannā' Al Ḥaniṭi, "Al Tawarruq: Ḥaqīqatuhū Anwā'uhū Al Fiqhī al Ma'rūf Wal Maṣrafī Al Munazzam" (19th Session International Islamic Fiqh Academy, United Arab Emirates, n.d.), p: 17.

هناؤ الحنيطي، "التورق حقيقته أنواعه، الفقهي المعروف والمصرفي المنظم"، (الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، دولة الإمارات العربية المتحدة، د.ت) ص: 17.

⁴⁴Sāmī Al Suwaylam, "Al Tawarruq Wal Tawarruq al Munazzam Dirāsah Ta'šiliyyah" (17th Session International Islamic Fiqh Academy, Makka, 2003), p: 40; Riyādh bin Rāshid Āl Rashūd, *Al Tawarruq al Maṣrafī* (Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2013), p: 33; Al Ḥaniṭi, "Al Tawarruq: Ḥaqīqatuhū Anwā'uhū Al Fiqhī al Ma'rūf Wal Maṣrafī Al Munazzam", p: 17.

سامي بن إبراهيم السويلم، "التورق والتورق المنظم: دراسة تأصيلية"، (الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، 2003)، ص: 40؛ رياض بن راشد عبد الله آل رشود، *التورق المصرفي*، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013)، ص: 33؛ الحنيطي، "التورق: حقيقته وأنواعه الفقهي والمصرفي المنظم"، ص: 17 .
(45) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن التورق: حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) قرار رقم 179 (19/5)، ص603-605.

⁴⁶Al Suwaylam, "Al Tawarruq Wal Tawarruq al Munazzam Dirāsah Ta'šiliyyah", p: 59.

سويلم، "التورق والتورق المنظم: دراسة تأصيلية"، ص: 59 .

⁴⁷Āl Rashūd, *Al Tawarruq al Maṣrafī*, p: 118,19; Banī Sakhar and Abū Layl, "Zāhiriyyah al 'Uqūd 'ind al Shāfi'iyyah wa Atharuhā fil Mu'āmlāt al Māliyah al Mu'āsharah: Al Tawarruq al Maṣrafī Anmūzajan", p: 278,79.

آل رشود، *التورق المصرفي*، ص: 118-119؛ بني صخر، وأبو ليل، "ظاهرة العقود عند الشافعية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة: التورق المصرفي أنموذجا"، ص: 278 ، 279 .

⁴⁸Āl Rashūd, *Al Tawarruq al Maṣrafī*, p: 120.

آل رشود، *التورق المصرفي*، ص 120.

⁴⁹Āl Rashūd, *Al Tawarruq al Maṣrafī*, p: 121; 'Abdullah Al Sa'īdī, "Al Tawarruq Kamā Tajrihi al Maṣārif Fil Waqt al Hādir," *Journal of the Islamic Fiqh Academy* 15, no. 18 (2004): 174-224; Mohamad and Ab Rahman, "Tawarruq Application in Islamic Banking", p: 9.

- آل رشود، التورق المصرفي، ص: 121؛ عبد الله السعيد، "التورق كما تجرّبه المصارف في الوقت الحاضر"، مجلة الفقه الإسلامي 15، ع15، (2004): 174 - 224، "تطبيقات المصارف الإسلامية"، ص: 9.
- ⁵⁰ 'Abdullah bin Sulaymān Al Munī', "Al Ta'ṣīl Al Fiqhī Fī Ḍaw'i Al Ihtiyāṭ Al Tamwīliyyah Al Mu'āṣarah" (The Role of Islamic Banking Institutions in Investment and Development, University of Sharjah, 2002).
- عبد الله بن سليمان المنيع، "التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة"، (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 2002).
- ⁵¹ Muḥammad 'Abd al Al Sharīf, "Al Taṭbīqāt al Maṣrafiyyah Lil Tawarruq," 2002. محمد عبد الغفار الشريف، "التطبيقات المصرفية للتورق"، 2002.
- ⁵² Mūsa Ādam 'Eisa, "Taṭbīqāt al Tawarruq Wa Istakhdamātuhū Fil 'Amal al Maṣrafi al Islāmī" (The Role of Islamic Banking Institutions in Investment and Development, University of Sharjah, 2002). موسى آدم عيسى، "تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي"، (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 2002).
- ⁵³ 'Alī Al Qurrah Dāghī, "Ḥukm al Tawarruq Fil Fiqh al Islāmī" (The Role of Islamic Banking Institutions in Investment and Development, University of Sharjah, 2002). علي القرّة داغي، "حكم التورق في الفقه الإسلامي"، (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 2002).
- ⁵⁴ Muḥammad Taqī Al Usmānī, "Aḥkām al Tawarruq Wa Taṭbīqātuhū al Maṣrafiyyah," 2003. محمد تقى العثماني، "أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية"، 2003.
- ⁵⁵ Muḥammad 'Alī Al Qarrī, "Al Tawarruq Kamā Tajrīhī al Maṣārif: Dirāsah Fiqhiyyah Iqtisādiyyah," n.d, p: 205-334. محمد علي القرّي، "التورق كما تجرّبه المصارف: دراسة فقهية اقتصادية"، ص: 205 - 334.
- ⁵⁶ 'Abdullah bin Sulaymān Al Munī', "Ḥukm al Tawarruq Kamā Tajrīhī al Maṣārif al Islāmīyyah Fil Waqt al Ḥaḍīr" (17th Session of the Islamic Fiqh Academy, Makkah, 2003), p: 342. عبد الله بن سليمان المنيع، "حكم التورق كما تجرّبه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر"، (الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 2003)، ص: 342.
- (57) التمر الجنيب هو التمر الطيب من أحسن أنواعه والجمّع التمر الرديء.
- (58) أخرجه البخاري في عدة مواضع في صحيحه، منها: البيوع: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ج1، ص 293، وفي الوكالة: باب الوكالة في الصرف والميزان، ج1، ص 308. انظر: الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، "نصب الرأية لأحاديث الهداية"، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1987)، 4: 43.
- (59) هناء الحنيطي، "بيع العينة والتورق"، ص: 138.
- ⁶⁰ 'Abdullah Muḥammad bin Ḥasan Al Sa'īd, "Al Tawarruq al Maṣrafi al Munazzam," Al Iqtisād al Islāmī 24, no. 27 (March 2004). عبد الله محمد بن حسن السعيد، "التورق المصرفي المنظم"، مجلة الاقتصاد الإسلامي 24، ع27، (مارس 2004).
- ⁶¹ 'Alī Al Sālūs, "Al 'Īnah Wal Tawarruq Wal Tawarruq al Maṣrafi," 2003.

- علي السالوس، "العينة والتورق والتورق المصري"، 2003.
- ⁶²Husayn Hāmid, "Ta'liq 'ala Buḥūth al Tawarruq," 2002.
- حسين حامد، "تعليق على بحوث التورق"، 2002.
- ⁶³Al Suwaylam, "Al Tawarruq Wal Tawarruq al Munaẓẓam Dirāsah Ta'šiliyyah", p: 4.
- سويلم، "التورق والتورق المنظم: دراسة تأصيلية"، ص: 4 .
- ⁶⁴Al Şiddiq Muḥammad al Amīn Al Ḍarīr, "Al Tawarruq Wal Tawarruq al Maşrafī," 2002.
- الصادق محمد الأمين الضير، "التورق والتورق المصري"، 2002.
- ⁶⁵Rafīq Yūnus Al Mişrī, *Al Jāmi' Fī Uṣūl al Ribā*, 1st ed. (Damascus: Dār al Qalam, 1991), p: 47.
- رفيق يونس المصري، (1991). *الجامع في أصول الربا*، ط 1، (دمشق: دار القلم، 1991)، ص: 47.
- ⁶⁶Abū Bakr bin Mas'ūd Al Kāsānī, *Badā'i' al Şanā'i' Fī Tartīb al Sharā'i'*, 2nd ed. (Beirut: Dār Al Kitāb Al 'Arabī, 1982), 5: 198; Muḥammad bin Muḥammad Al Bābartī, *Al 'Ināyah Sharḥ al Hidāyah* (Dār al Fikr, n.d.), 7: 212,13.
- أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط 2، دار (بيروت: الكتاب العربي 1982)، 5: 198، محمد بن محمد البارتبي، "العناية شرح الهداية"، (دار الفكر، د. ت)، 7: 212، 213.
- ⁶⁷Abdullah bin Abī Zayd Al Qīrwānī, *Risālah Ibn Abī Zayd Al Qīrwānī* (Beirut: Dār al Fikr, n.d.), p: 108.
- عبد الله بن أبي زيد القيرواني، *رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص: 108.
- ⁶⁸Abdullah bin Aḥmad Ibn Qudāmah, *Al Muḡhnī* (Maktabah al Qāhīrah: 1388 AH, n.d.), 4: 132; Maṣṣūr bin Yūnus Al Bahūti, *Kashāf Al Qīnā'*, 1st ed., vol. 1 (Egypt, 1319), 3: 185.
- عبد الله بن أحمد ابن قدامة، *المغني* (مكتبة القاهرة: 1388هـ)، 4: 132، منصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع*، ط 1، (مصر، 1319هـ)، 3: 185.
- ⁶⁹Al Munī', "Ḥukm al Tawarruq Kamā Tajrīhī al Maşārīf al Islāmiyyah Fil Waqt al Ḥaḍīr", p: 109
- المنيع، "حكم التورق كما تجرّبه المصارف الإسلامية"، ص: 109 .
- ⁷⁰Al Bukhārī, *Şaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 1.
- البخاري، *صحيح البخاري*، حديث رقم 1.
- ⁷¹Ḥassān, "Marā'āt Maqāşīd Al Sharī'ah Wa Ma'ālāt al Af'āl Fil 'Amal al Maşrafī al Islāmī", p: 5.
- حسان، "مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي"، ص: 5 .
- ⁷²Al Bukhārī, *Şaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 1, 54.
- البخاري، *صحيح البخاري*، حديث رقم 1، 54
- ⁷³Muḥammad bin Abī Bakr Ibn Qayyim al Jawziyyah, *I'lām al Mūqī'in 'an Rabb al 'Ālamīn*, ed. Muḥammad 'Abd al Salām Ibrāhīm, 1st ed. (Beirut: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1991), 3: 321.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، 3: 321.

⁷⁴‘Abdullah bin Muḥammad Zaḳīl, “Al Tawarruq al Maṣrafi Kamā Tajrihi Ba’ḍ al Maṣārif Fil Waqt al Ḥālī,” n.d., <http://www.saaid.net/Doat/Zugail/298.htm>.

عبد الله بن محمد زقيل، "التورق المصرفي كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحالي"، د.ت، <http://www.saaid.net/Doat/Zugail/298.htm>

⁷⁵Ibn Qayyim al Jawziyyah, I’lām al Mūqī’in ‘an Rabb al ‘Ālamīn, 3: 701.

ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 3: 701.

⁷⁶Ibn Qayyim al Jawziyyah, I’lām al Mūqī’in ‘an Rabb al ‘Ālamīn, 3: 701.

ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 3: 701.

⁷⁷Ibn Qayyim al Jawziyyah, I’lām al Mūqī’in ‘an Rabb al ‘Ālamīn, 3: 421.

ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 3: 421.